التجديد فى المقاصد

أ. د / محمد الشحات الجندى
أمين عام المجلس ومقرر عام المؤتمر
مصـر

يخطئ من يظن أن نصوص القرآن والسنَّة فى شأن الإنسان والحياة قاصرة عن ملاحقة أو مواجهة توالى العصور، وتعاقب الأجيال، واختلاف الأجناس والأديان والأحوال وعادات الأمم والشعوب مرد ذلك الآفاق الرحبة التى صيغت بها النصوص، والمعانى أو المناهج التى تحتويها، والمنطلقات التى ترتكز عليها، والغايات والمرامى التى تستهدفها وتضعها نصب عينيها، طبيعة الإنسان فى علاقته بالله تعالى، أو فى علاقته بالإنسان فردًا أو جماعة فى وطنه ومجتمعه، أو فى العلاقات بين الأمم والشعوب.

وقد وعى العلماء والفقهاء فى العصر الإسلامى الأول عمق المنظومة الفكرية والأصولية والفقهية، والشمول الذى زخرت به هذه النصوص، ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨). واحتفاء الإسلام بالتفكر والتدبر وإعمال العقل، وحثه على الاجتهاد، وطلبه تحقيق مصالح وحاجات الناس لمواجهة متطلبات الحياة، والاجتماع الإنسانى الرشيد، بما يضمن سعادة البشر فى الدين والدنيا.

وسجل العقل المسلم بهذا الاجتهاد المتبصر بحقائق الشريعة والحياة نجاحات فكرية وتشريعية مكنته من قيادة الأمم، واستيعاب منتج الحضارات، ومواكبة التطورات عبر الزمان والمكان طوال فترة ازدهار الدولة الإسلامية، واستطاع أن يمد الاجتماع البشرى بمطالبه الحياتية، ومصالحه الدنيوية جنبًا إلى جنب مع قيامه بواجباته الدينية فى ظل توازن خلاق، أضاف به الإسلام حضارة راقية للبشرية بكل المقاييس.

وأدى الاجتهاد فى المقاصد والسياسة الشرعية دورًا محوريًا وبناء فى التعبير عن هوية الإسلام فى عقيدته وشريعته وأخلاقه وحضارته، ضمن به الحفاظ على الهوية الإسلامية، والثوابت

الإيمانية والعملية، مما مكن للفرد والمجتمع والأمة أن تتابع مسيرة التقدم الروحى والمادى على السواء، وأن تقود الأمم وتحرز السبق والريادة على غيرها من الأمم والشعوب، وأن تجعل الإسلام والمسلمين القوة العالمية الأولى، فى العصر الأول.

وكان من بين أسس هذه النهضة الفقهية والأصولية انتهاج النظر المقاصدى، والاجتهاد فى تنزيله على الواقع المعيش، وإدارة نظام الدولة وتسيير شئون المجتمع على هدى من الكليات الخمس، فى حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، فحقق هدف الإسلام فى تجديد الدين، ونهضة الدنيا.

فقد اعتمدوا على استقراء أصول الشريعة، وتعمقوا نصوصها وفقهوا دلالتها الجامعة، ومجالاتها العريضة، من جوانبها المتنوعة، جانب غايات التشريع فى جلب المصالح ودرء المفاسد.

أهمية التجديد المقاصدى:

ظل الارتباط بين الإحياء الدينى والتقدم المجتمعى قائمًا فى الدولة الإسلامية، حتى أتى عليه حين من الدهر، تراجع فيه العقل المسلم عن الفقه المقاصدى، وانسحب من الحياة فانحصر فى فروع جزئية ومسائل فردية، تخندق فيها وحولها إلى مماحكات لفظية ودوران فى فلك المتون والحواشى، مما أثر سلبًا على الدين والنظام والواقع الذى يعيشه المسلم فردًا أو جماعة أو أمة.

وكان من الطبيعى أن يكون مردود هذا الجفاف لمنابع الفكر المقاصدى فى أهم مجالاته وهو السياسة الشرعية، وهى القيام على ما يصلح الخلق فى أمور دينهم ودنياهم فقدان المسلم أهم عناصر تفوقه فى الدين والحياة، بما أسفر عنه من الجمود فى فهم النصوص، والتخلف فى معترك الحياة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وإدراكًا لقيمة المنهج المقاصدى، والمداومة على تجديده وتعميق مغزاه فى فقه العبادات والمعاملات، وفى شئون العقيدة والتشريع، ولج الأصوليون هذا الباب، وأرسوا قواعده، وأنزلوها على واقع الناس وفقًا لدلالات النصوص، وأصول الشريعة.

اتجاه العلماء فى النظر للمقاصد:

وحقيق على من يتفهم هذا النظر المقاصدى أن يقرر باطمئنان وثقة كما يقول الشاطبى [1]:

"أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء فى ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تضطرب

أحكامها لم يكن التشريع موضوعًا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا فى جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال".

وبهذا يكون التوجه إلى المقاصد الكلية أو العامة أصلا من أصول الفقه القاعدى، يقوم على إدراك وتبصر المعانى والحكم والغايات التى أرادها الشارع من وراء تشريعه للأحكام وتوصيفه كفريضة دينية وحتمية دنيوية لتقرير وإثبات صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ووفائها بحاجات الناس فى غير إفراط ولا تفريط إلى جانب التوجه إلى المقاصد الخاصة الذى يعنى ببيان ما تهدف إليه الشريعة فى مجال أو قطاع بعينه يتضمن نشاطًا يتغياه الشارع كالنشاط المتعلق بالمال والثروة أو الأسرة أو العقوبات أو القضاء وغيرها.

وبالإضافة إلى هذا وذاك، لجأوا إلى المقاصد الجزئية أى مقصد الشريعة من كل حكم على حدة أو كما يقول علال الفاسى: "الأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].

هذا الأفق الرحب للمقاصد، أتى بثماره فى تجديد القواعد الأصولية، والأحكام الفقهية، وقدم إبداعًا فى المجال الأصولى لمصادر أخرى غير القطبين الأساسيين: القرآن والسنَّة، فانبثق عنهما الإجماع الذى يعتد بالإرادة الجمعية لمجتهدى الأمة، والقياس الذى يتعمق فى فهم علة النص، وينقل الحكم المنصوص عليه إلى واقعة جديدة لم يرد بها النص، ومن ثم يكون تلمس الحل من بنية النص، وفى نطاق الشريعة.

وامتد هذا الفكر المقاصدى لإثراء الشرع الإسلامى، على مستوى قوانين الاستنباط وأدلة الأحكام ومصادر التشريع، فأنتج العقل المسلم المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب والعرف، وهى أصول فى بابها، ومناهج فى استدلالاتها، فهى مقاصدية من جهة تعبيرها عن غايات التشريع وأهدافه، وتبنيها لحكمه ومعانيه التى توخاها الشارع تيسيرًا على المكلفين، وانفتاحًا على مجالات وآفاق جديدة.

وليس هذا الاتجاه الاجتهادى الموسع لمصادر الشرع الإسلامى بدعًا من الشرع، إن هو إلا إتباع لنصوص قطعية وسوابق أصولية وفقهية نطق بها القرآن الكريم كمنظومة حاكمة للدين والدنيا: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل: ٨٩).

واستلهامًا لحديث الرسول ﷺ: **[أنتم أعلم بشئون دنياكم]** [٣]. وفيما جاء عنه ــ صلوات الله عليه: **[إذ اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد]** [٤].

واقتفاء لاجتهادات الصحابة، وعمل الخلفاء الراشدين فى إدارة الحكم وتصريف شئون الدولة بالسياسة الشرعية، وما دل عليه صنيع أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم فى اجتهاداتهم فى الشورى وجمع القرآن الكريم، والتقويم الهجرى، والدواوين، والعشور ــ الرسوم الجمركية ــ وعدم تقسيم أرض السواد ــ العراق ــ بين الفاتحين، والتقاط ضوال الإبل، وتضمين الصناع.. وغيرها من خطط الحكم الرشيد وهى اجتهادات مقاصدية فى الحكم والإدارة والمال والاقتصاد والتشريعات الاجتماعية.

إن قيمة هذه الاجتهادات السديدة فى احتكامها إلى كليات الشرع، ومقاصده العليا، ينبع من حرص هؤلاء الخلفاء على القيام بمهام الإمامة، وخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(٥)، والتزامهم بنصوص الشرع ومبادئه العامة، وتحكيم المصلحة العامة فى أمور الاجتماع البشرى.

وحيث إنهم نهضوا بهذه المهام على أكمل الوجوه، فقد استحقوا الاقتداء بهم، والسير على طريقتهم، من صاحب الرسالة فيما روى عنه: **[عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ]**(٦).

والمغزى الذى تدل عليه هذه الاجتهادات أهمية إعمال الفكر المقاصدى فى تسيير حركة الحياة، وجعل الشريعة محققة لمصالح الناس قائمة على حاجاتهم، وترسيخ مبدأ صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومدها بأسباب الخصوبة والثراء الدينى والدنيوى.

المقاصد فى ميدان السياسة الشرعية:

السياسة الشرعية باب واسع وخصب لتحكيم مقاصد الشريعة، بحسبان أنها تتطلب من القائم عليها معرفة النصوص وأصول الشرع وإدارة شئون الاجتماع البشرى على سند من العلم بكلياته وجزئياته أو عمومه وخصوصه يتأسس على أفق واسع ومعرفة بعلم الرواية والدراية، بحيث ينفذ إلى عمق النص ويحيط بمغزاه وجوهره، لا يقف عند رسمه ووسمه وإنما يتغلغل إلى غايته ومنتهاه.

ذلك أنه يعرض للحاكم والقائمين على أمر الرعية أمور وشئون تتطلب تصريفها وإدارة مقاليدها، إذ تتعلق بمصالح الفرد ومطالبه المتجددة، فيما يعرض له فى معاشه وحياته، ومعضلات الوطن والمجتمع، وهموم الأمة كلها، وهى هموم وشئون ليست نمطية ولا تجرى على نسق واحد، وإنما هى متشعبة وكثيرة على قدر تعقد الحياة وتشابك الحاجات وتنوع المطالب، وهو ما يتطلب من القائمين على أمرها التعامل معها بما يحقق المصلحة ويوفى بالحاجة، وينأى بالناس عن الإضرار بهم أو إفساد حياتهم.

يقول ابن عقيل[٧]: "**السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نطق به وحى**".

فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علىّ ﷺ الزنادقة فى الأخاديد ونفى عمر لنصر بن حجاج".

والسبب فى الإقدام على هذه الأعمال، رغم ما قد يبدو فيها من قتل وتحريق وتقييد للحريات، منع مفسدة أعظم، وصيانة مصلحة أعلى، والحيلولة دون الإضرار بحق الجماعة والأمة، واستقرار المجتمع، ووأد الفتنة، وقطع دابر الخلاف، فهى تستهدف صالح الدين وانتظام أحوال الجماعة، ودرء المفسدة عنها.

ولا يقدر على القيام بهذه المسئولية إلا من أوتى ملكة الاجتهاد المقاصدى وقدر على تحمل المسئولية، وفقه الوقوف على دلالة النصوص وواقع الناس بنظر سديد يوازن بين المصالح والمفاسد فى كل عمل أو تصرف، ليس بمنطق الهوى، وإنما بالانصياع للحق والعدل، ذلك أن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة كما يقول ابن تيمية[٨]:

"فمتى قدر الإنسان على إتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام".

وليس من قبيل المصادفة أن تتشدد الشريعة فى ضرورة الإتيان بهذه المصالح أو تحقيق السياسة الرشيدة لتحرى احتياجات الناس والوفاء بمطلب الاجتماع الرشيد والآمن، فإن الشريعة تهدف إلى مصلحة الاجتماع الإنسانى، والتمكين للدين، والحفاظ على أمن وأمان واستقرار البلاد والعباد.

ولا حاجة لإيراد الدليل على ضرورة المصالح، ومنع المفاسد فى كل مجتمع وأمة، لأنه من الوضوح بما لا يحتاج إلى مزيد بيان، ويكفى تصور حالة المجتمع الذى تهدر فيه المصالح المشار إليها، وهى قطعًا من جنس المصالح الضرورية.

فالمصلحة الأساسية هى التى تكون الأمة وهى جماع الوطن والشعب والحكم بمجموعها وآحادها فى ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وبحيث إذا انحرفت تؤول حالة الإنسان إلى فساد وتلاشى.. اختلال نظام الأمة.. أعنى به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام.. وترجع هذه المصلحة إلى ما يقيم النظام الأصلى لنوع الإنسان وذلك هو الكليات الخمس ومكملاتها[٩].

نموذج لأهمية المصلحة فى الوقت الراهن:

يتعاظم شأن هذه المصلحة فى حماية الجبهة الداخلية للمجتمعات الإسلامية المعاصرة فيما يرى ويلمس من بث الفرقة وإشاعة الفتنة فى نسيج المجتمعات الإسلامية، إلى حد أن صار الأخ يقتل أخاه ويتربص به مما نتج عنه الشقاق والصراع بين أبناء الدين الواحد والوطن المشترك، وهو انتهاك لما أمرت به النصوص القطعية فى قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

ويناقض قوله تعـــالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال: ٤٦).

وقد تفاقم هذا الخلل، واخترق بنيان العديد من المجتمعات الإسلامية، وأدى إلى إراقة دماء معصومة، وأرواح بريئة، وأخل بمقصد حفظ النفس، وأهدر حق الحياة، للمسلم وغير المسلم شاهد ذلك ما حدث ويحدث بين العديد من الأفراد والجماعات داخل الأوطان الإسلامية على امتداد العالم الإسلامى، الأمر الذى يضعف كيان المجتمع والأمة، ويفرقها شيعًا، بفعل أفهام ضيقة للدين وعصبيات مقيتة، وسلوكيات متطرفة تناقض صحيح الإسلام، وتتبنى الفهم الخاطئ والمغلوط للنصوص، وتمكن للأعداء أن يضربوا الوطن والأمة فى مقتل، ويفرق جمعها ويضرب وحدتها الوطنية مما ينتج عنه مفاسد كثيرة:

١ ـ إهدار حق الحياة وحفظ النفس:

ومما يثير الأسى والأسف أن يعم هذا البلاء فى دول ومجتمعات إسلامية تمثل قلب وعقل الأمة والعالم الإسلامى، شاهد ذلك ما حدث فى مصر بين نفر من المسلمين والأقباط، وفى لبنان بين المسلمين والموارنة المسيحيين، وبعض السنَّة والشيعة، وما يجرى فى السودان فى دارفور بين الشمال والجنوب، وعلى أرض فلسطين بين حماس وفتح، وفى السعودية واليمن مع المتمردين الحوثيين، وفى العراق بين السنَّة والشيعة، وفى أفغانستان بين جماعة طالبان والحكومة، وفى الصومال بين الحكومة والمحاكم الإسلامية، وفى باكستان بين القاعدة وطالبان والحكومة.

وحسب هؤلاء جرما إنهم يشعلون نار الفتنة، ويمزقون وحدة الوطن، أنهم يقترفون هذا المنكر باسم الدين والإسلام منه برئ، ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾

(الكهف: ٥). فما بالهم أنهم يغتالون الوطن كله.

بل إن مسلكهم على النقيض مما نهى عنه الإسلام من القتل والصراع والتحزب: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣). فما بالهم أنهم يغتالون الوطن كله.

والإسلام بنصوصه القطعية ومقاصده الشرعية يأمر بقتال الخارجين على الجماعة، المؤججين لنار الفتنة، فهم معتدون باغون إذ الفتنة أشد من القتل، يجب الضرب على أيديهم، وكف عدوانهم. ففى الحديث الشريف: **[من أتاكم وأمركم جميع على قلب رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف كائناً من كان]** (١٠). وهو ما تقتضيه وحدة الجماعة، ودرء المفسدة عنها، ولم شمل أبناء الوطن، فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

فلا شك أن إزهاق الأرواح من أكبر الحرمات، وإذا كان هذا الجرم كبيرة وجناية فى حق الفرد فهو فى حق الجماعة أولى، وفيه إخلال بمقصد حفظ النفس، أو الحق فى الحياة.

وقد بلغ من رعاية الشارع لحفظ حق الحياة أن قدمها على عبادة الخالق سبحانه، يقول العز بن عبد السلام(١١): "الضرب الثانى: مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا، وهى أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعرضها للفوات فى عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها"، وهو احتياط شديد لعدم الإخلال بحق النفس وسلامة البدن، وحفظ حق الحياة.

٢ ـ الإخلال بمقصد حفظ المال وحق الملكية:

ومن مساوئ هذا الاقتتال بين بنى الدين والوطن كذلك الاعتداء على المال، وحق الملكية، للفرد والمجتمع، بسبب ما يقترن بهذا الاعتداء على النفس من تصفية المعتدى عليه وصولاً للغرض الآثم وهو الانتقام والثأر بغير موجب، فلا يميز هذا العدوان بين نفس ومال، فهو يزيل كل ما يجد فى طريقة من ممتلكات ومعدات، حتى يتلف ذلك العدوان ليس فقط مال المجنى عليه، وإنما المال العام المملوك للجماعة كلها، وقد يتضمن ذلك الإتلاف والإحراق كل مال فى طريق المعتدى دون تمييز ولا اكتراث بحرمة المال الخاص والعام، وهو جرم كبير.

إن حفظ المال، وحماية حق الملكية مقصود للشارع، لا يجوز الاعتداء عليها بأية حال، وعلى أية صورة من الصور، ذلك أن المال من مقومات الحياة، وضرورته لكل إنسان واضحة جلية،

لا غنى له عنه، إذ عليه تقوم حياته، وتسد احتياجاته من الطعام والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، ولا غرو إذا قلنا إنه لازم لصحة الأبدان والأديان، ومقوم التنمية والعمران فهو من الضرورات الخمس فى الشرع الإسلامى.

يقول الشاطبى[١٢]: "مصالح الدين والدنيا مبنية على الأمور الخمسة ــ يقصد حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ــ فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوى مبنيًا عليها حتى إذا انحرفت لم يبق للدنيا وجود أعنى ما هو خاص بالمكلفين والتكليف، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك.. فلو عدم المال لم يبق عيش، وأعنى بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوى فى ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدى إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء. وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة".

ومتى كان ذلك، فإن صون المال عن التلف، والملكية عن الاعتداء عليها، أمر يتطلبه حفظ الحياة، وضمان لبقاء الاجتماع الإنسانى واستمراره لمسيس الحاجة إلى المال والتملك، وتعظيم أهمية المال إلى حد أنه لا تستقيم بدونه حياة الفرد والجماعة، ولا يتسنى للدولة ولا للأمة أن تنهض بأعبائها أو تقوم بمرافق عمرانها بدونه، لذلك كان تحصيل المال والسعى للحصول عليه سبيلاً للتنافس والتسابق بل والصراع والغلب حتى يجعل الفرد والدولة تضحى من أجله بالدم طلبًا لأسباب اكتسابه، وذودًا ودفاعًا عنه، فإن المال عديل الروح.

وقد تقرر فى الشرع أن المال لا يجوز أخذه أو حرمان صاحبه منه دون إذنه وموافقته، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ (النساء: ٢٩)، ويقول الرسول ﷺ: **[لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه]** [١٣].

فثبت من هذا أن حرمة المال من حرمة النفس، وأن الحرص على المال عديله لحفظ الحياة أو تالية لها، مما يحرم معه التعدى على المال أو المساس بحق الملكية فى أى شكل من الأشكال.

حرمة مال غير المسلم كحرمة مال المسلم:

ولا فرق فى حتمية الحماية للمال بين إنسان وإنسان، لأن أهمية المال وحق الملكية سواء لكل فرد بغض النظر عن إختلاف الدين أو الجنس أو اللون أو الهيئة الاجتماعية، ومن ثم فإن الحفاظ على مال غير المسلم أو المرأة أو الفقير واجبة لا يجوز الاعتداء على ذلك المال أو الانتقاص منه بأية حال.

أساس ذلك أن واجب الحاكم وكل مسلم ألا يؤذى غير المسلم ولا يظلمه ولا يعتدى على ماله ولا يكلفه فوق طاقته، وكما يقول أبو يوسف صاحب أبى حنيفه: ولا يؤخذ شىء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روى رسول الله ﷺ أنه قال **[من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه]** وكان فيما تكلم به عمر عند وفاته: أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم[١٤].

وفى الحديث المرفوع إلى النبى ﷺ: **[ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة]** [١٥].

والمؤمن الحق فى نظر الإسلام من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم لقول الرسول ﷺ: وتأسيسًا على ذلك، فإن الفقه الصحيح فى الإسلام، يتأتى فى حفظ دماء غير المسلمين وأموالهم، ومعاقبة أو مجازاة كل من يعتدى على حرمة أنفس غير المسلمين وأموالهم.

كيفية تجديد المقاصد

مقاصد الشريعة الإسلامية دائمة بدوام الشريعة تعكس فلسفتها وتعبر عن رؤيتها فى الدين والمجتمع، وتكشف عن أهدافها وغاياتها وهى تقنين لأوضاع الدين والحياة، وما يجب على الفرد والدولة أن يحرص عليه ويلتزم به فى الأمور الدينية والدنيوية.

وعلى قدر تفعيل المقاصد والاجتهاد فى المفاهيم المتعلقة، والتعرف على مضامينها فى المنهج والتنظير وتقنين الواقع، والقدرة على التعامل معه، تتحلى صلاحية الشريعة فى الزمان والمكان والحادثة والأشخاص.

ويلزم لذلك التقيد بإشتراطات والوقوف عند ضوابط لصحة انزال المقاصد على واقع الحياة ومستجدات القضايا، مما يتعين معه:

١ــ الالتزام بالثوابت الإسلامية والدلالات القطعية للنصوص التى تعالج متطلبات الناس، وأحوال المجتمع ومصلحة الوطن، وقضايا الأمة.

٢ــ استهداف المصالح العامة للدين والوطن والمجتمع والأمة.والعمل على تحقيقها، وتحرى الظروف والواقع الذى تعيشه الأمة ورسم الحلول للمشكلات التى تواجه الناس بما يكفل اعزاز الدين ورفعة الوطن وأحراز التقدم للفرد والمجتمع بين الأمم جميعًا.

اتجاه الأصوليين فى تجديد المقاصد:

معالجة المقاصد بحسب استمدادها من أصول الشرع ونصوصه القطعية مما يختلف فيها أنظار الأصوليين أو المقاصديين حولها، فيما إذا كانت محددة بالكليات الخمس على سبيل الحصر والقطع فلا مجال للإضافة إليها أو إعادة قراءتها قراءة معمقة تعى أبعادها وتستبطن روح ومراد الشرع منها، اعتمادًا على تأصيل آباءها الأولين وروادها المقاصديين كالشاطبى والغزالى وإمام الحرمين الجوينى والعز بن عبد السلام ومن سار على دربهم، فليس فى الإمكان إلا الوقوف عند ما قرره هؤلاء الأعلام.

أم أن المقاصد بأصولها الخمسة، إنما جاءت كنموذج ومثال تقبل التوسع فيها، وعدم انحصارها فى هذه المقاصد، فإن فقه النصوص يتسع لتعديلها والإضافة إليها فإن النص حمال أوجه، وفيه الدلالة القطعية والدلالة الظنية التى تسمح بتعدد الأنظار واختلاف الرؤى، ورعاية ما يطرأ من مصالح ونوازل تحدث للجماعة والوطن والأمة. وفى السياق ذاته فإن العقلية المسلمة مطالبة عند ذلك الفريق بالاجتهاد فى المقاصد والعمل على التجديد فيها، وبعث حركتها، وإحياء ما أندرس منها، أن تدور فى نطاق الهوية الإسلامية للمجتمع والدولة والأمة ولا يتأتى ذلك إلا بوجود دور إيجابى ملموس لفقه الأمة والأولويات يتمتع بالحيوية القادرة على استيعاب المقومات المادية والحقوق الإنسانية والقيم والمعانى الحضارية على مر العصور وقبول التعددية الدينية والقومية والفكرية.

ويتطلب ذلك العلم بالأصول التى يتأسس عليها التجديد فى المقاصد، وأنها تختلف فى العبادات عنها فى المعاملات، ذلك أن الأصل فى العبادات: التعبد والتزام النص، إذ العبادات أمور توقيفية يلتزم المسلم بالنسبة لها الوقوف عند ما جاء به الشارع ونص عليه، وليس له يبتدع أو يجتهد فيها، فإن الأصل فيها الاتباع لا الابتداع ".

ورأس العبادة الإخلاص:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾(البينة: ٥). والإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصًا لله وحده لا يريد بها تعظيمًا من الناس ولا توقيرًا ولا جلب نفع دينى ولا دفع ضرر دنيوى [١٦]. ففيها الانقياد والانصياع لحق الله تعالى بموجب أنها تخص العلاقة بين الرب والعبد، وعبادة الله تعالى لا تكون إلا وفق وحيه وشرعه، لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته بما يتناسب مع مقام الربوبية وجلال الذات العلية. بينما الأصل فى المعاملات ملاحظة المعانى، والبحث عن أسرار الشرع فيها، والعلل القائمة عليها، والحكم المقصودة منها، وهو مجال واسع وخصب للعقل المسلم أن يجتهد ويستنبط،

للوقوف على العلة أو الحكمة، ليبنى عليها ما يفيد العباد فى أحوالهم ومعايشهم، بما يلبى ضرورياتهم ويسد حاجاتهم، ويدفع عنهم الضرر، استنادًا لقاعدة: جلب المصالح ودفع المضار، " ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".وهو باب واسع من أبواب التجديد والاجتهاد، تعظم الحاجة إليه، لأن الفرد والمجتمع والأمة فى أمس الحاجة إليه فى كل عصر.

يقتضى التجديد كذلك الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات، وتنزيل الأمور الحادثة على الأصول الكلية، والمصادر العامة، وتطبيق النصوص والمقاصد على الفروع والمسائل والوقائع إذ النصوص متناهية والوقائع والحوادث مما لا تتناهى، والمقاصد توابع للنصوص تدور فى فلكها وتعكس مغزاها ومعناها، بما يجاوز الألفاظ والمبانى إلى الغايات والمعانى.

ويبدو أن على فقيه المقاصد لبلوغ هدفه فى التعامل مع النوازل والمستجدات أن يحيط علمًا بأسباب نزول النص وظروفه من حيث الزمان والمكان والأشخاص والعلة التى أنبنى عليها، والغاية التى يستهدفها والنطاق الذى يطبق فيه، فبذلك ينفتح له الطريق لتوسيع مجال تطبيق النص، وتجديد العمل به، وحكم المصالح الحادثة.

وإن واقع المجتمعات والأمة الإسلامية ينبئ عن غياب الفقه المقاصدى كوسيلة لتجديد الخطاب الإسلامى، وبعث رسالته فى الكون والوجود الذى أصبح فيه المسلمون قوة مغمورة، ليس لها دور مؤثر فى تشكيل النظام العالمى، ولا صنع مصيره أو المشاركة الإيجابية فى أحداثه، بل إنهم عالة على غيرهم فى الشئون العلمية والمجتمعية، وفى أمورهم الخاصة وقضاياهم المصيرية.

ويفرض هذا الوضع المتدنى لحال الأمة على العقلية المسلمة أن تنهض بالرؤى والتطبيقات الفقهية والتشريعية وتجدد فهم النصوص وتبدع آليات للعمل وتغير سلوكيات المسلم فى العصر الراهن، وتقف على المصلحة الإسلامية النابعة من بنية المقاصد والكليات العامة.

ومن المهم أن يستهدف تجديد المقاصد إلى رؤى تكتشف الواقع، وترقى إلى المعالجة السديدة لأوضاعه، وذلك برعاية أمور منها:

متطلبات المقاصد فى الاجتماع البشرى

١ ـ حتمية استيعاب المستجدات:

إن استقراء النصوص، والتعمق فى الأدلة، على ما اعتمد عليه آباء المقاصد، فى تعداد المقاصد وحصرها، هذا الفكر والنظر يتيح بذاته الفرصة لتوسعة المقاصد، وانفتاح النصوص على مستجدات العصر وواقع المسلمين الراهن بالكشف عن النصوص، يشهد على رعاية نوعية من المصالح فرضتها أحوال الأمة ومتطلبات العصر، يحرم على الأمة أن تهملها أو تتجاهلها.

وسواء اتبعنا نصاعة الفكر المقاصدى عند الغزالى والشاطبى الذى أقام عمد النظرية المقاصدية فى عمومها وفى تحديدها فى حفظ النفس، والدين، والمال، والعرض، والعقل، أم أخذنا بالنظر القائل بالتوسع فيها لمواجهة القضايا والمستجدات التى فرضت نفسها على الساحة الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها، فإن التجديد فى المقاصد يظل مطلبًا لا بديل عنه لحكم الواقع واستشراف المستقبل، وتلمس الحلول من بنية المنظومة الإسلامية لا من خارجها.

وعلى هدى النظر القائل بالتجديد، أضيف مقصد الحرية الذى أدخله الطاهر بن عاشور وغيره من المعاصرين فى مقاصد الشريعة العامة، وهو مصطلح نحت حديثًا، نظرًا لأن تشوف الشارع إلى الحرية الذى ذكره الفقهاء إنما ذكروه فى سياق الحرية بمعنى العتق وليس بالمعنى المعاصر الذى كتب عنه ابن عاشور، وضرب مثالاً له حرية الاعتقادات[١٧]، وهو مفهوم أدرج فى العصر الحاضر، ضمن أصول الحقوق الإنسانية، والنظام الدولى المعاصر.

ولم يقف الاهتمام بهذه الحرية عند الاكتفاء بإدراجها ضمن الوثيقة الدولية، وإنما ضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ولو أن الأمر وقف عند ذلك لكان إنجازًا يحسب للمدنية الحديثة، لكن تخطاه إلى إيراد مفاهيم جديدة لمصطلح حرية الاعتقاد، تمس الأديان السماوية، مع ما قد يترتب على ازدرائها، وتجاوز خصوصية المجال الذى يدور فيه حرية العقيدة فى مفهوم الأديان السماوية، الإسلام والمسيحية واليهودية، وإنما انطلق إلى المدى الذى يخل بحرمة الأديان، ولم يعبأ بقدسية المعتقد الإسلامى وشدة خصوصيته بالنسبة للمسلم،على أساس أنه يمس فى المقام الأول جوهر الدين، وأخص خصوصيات الإنسان، فإن الإسلام فى شموله يرسخ فى معتقد المسلم الإيمان بالدين المسيحى واليهودى، ويطلب من المسلم الإيمان بالأنبياء إبراهيم وموسى وعيسى، والأنبياء جميعًا.

٢ ـ منع وإزالة المفاسد ودفع المضار:

هو مطلب ضرورى من مطالب الإسلام فى الدين والحياة، قرره فى أصوله العقدية والتشريعية والأخلاقية والحضارية، وبنى عليه نظامه وأرساه فى اجتماعه الإنسانى، لم يتخلف فى ناحية من هذه النواحى، وذلك لما فى الإخلال به من اضطراب وفوضى وصراع وتقاتل.

وسبب عناية الشارع بمنع المفسدة ودرء الضرر أنها معقل الذنوب والشهوات والمعاصى، والشرور، وأن فى تورط الفرد فيها إفسادًا لكل نظام، وانتهاكًا لحمى الدين، واجتراءً على حرماته، وتخريبًا للاجتماع البشرى، وهو عكس مقصود الشارع، فإنه أراد تثبيت الإيمان، وانضباط نظام الاجتماع، واجتثاث الفساد.

من أجل ذلك طلب الشارع الاحتراز عن الضرر، ومنع المفسدة فى الشئون العامة والخاصة، وفى أمور العبادات والمعاملات، وجعل المتلبس بها مرتكبًا لمحظور شرعى، فى صورة جريمة حد أو قصاص أو تعزيز، وفرض لمرتكبها عقوبة تختلف بحسب جسامة الضرر الناشئ عنها، فهناك عقوبة حديه، وعقوبة للقصاص، وثالثة عقوبة تعزيرية.

وقد تمثلت عناية الشارع فى دفع المفاسد والأضرار درجة قصوى، على المستوى العام، فيما جعل الكف عنها، من خصال خيرية الأمة وعنوان تحضرها: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وقد نعت القرآن مجتمع المؤمنين بهذه الأوصاف الجامعة للخير النائية عن الشر والإثم فى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١).

وكرر هذا الأصل فى غير موضع، مما يؤكد على أن الإسلام شيد مجتمعه على فعل الصلاح واجتناب الفساد.

وتمضى المسيرة الإسلامية، فى النهى عن المنكر والضرر بحسبانه رأس كل فساد أو شر دينى أو مجتمعى، بقول الرسول ﷺ: **[لا ضرر ولا ضرار]** (١٨)، والضرر هو المبادرة إلى ارتكاب ما فيه الضرر، والضرار مقابلة الضرر بالضرر.

ولكون الفساد والضرر قرين الظلم والتخريب والآثام والفواحش، فقد تنوع النهى عنه وأوجب الشرع على المسلم الكف عنه فى العديد من الآيات والأحاديث مما لا محل لذكره هنا.

درء الفساد وإزالة الضرر مطلب عام:

نكتفى بإيراد بعض المجالات فى مجال الأحوال الشخصية، والحفاظ على العلاقات الأسرية فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق: ٦)، وفى قوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ (البقرة: ٢٣١).

وفى الميراث بقوله عز وجل: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء: ١٢).

وبالنسبة لحرمة الفرد، والحفاظ على حقوقه: قول الرسول ــ صلوات الله عليه ــ: **[كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه]** (١٩).

وفى قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: **[المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده]** (٢٠). ويمتد ذلك إلى غير المسلم، فينبغى أن نكف عنه الأذى باليد أو اللسان.

ولأهمية الحفاظ على وحدة الأوطان والجماعة الإسلامية، وحمايتها من مأزق التمزق والشقاق، نبرز حقيقة هذه المفسدة وما يترتب عليها من الضعف والهوان والتمكين للعدو.

٣ ـ التكاتف للحيلولة دون الاقتتال والصراع بين المسلمين:

من صور الخطأ والخطيئة التى تفشت وأصابت الجسد الإسلامى بالأوجاع والضعف، انقسام الصف، وتفتت المسلمين وتفرقهم فى أمور الدين، وعرض الدنيا فى الزمن الحاضر، إلى الحد الذى صار يزلزل الكيان الإسلامى، ويقوض بناء المجتمعات والأوطان المسلمة، وجعلها لقمة سائغة فى فم عدوها.

ففى أمور العقيدة والدين وهى الأسس والجوهر أطلت الفتنة المذهبية والطائفية الأوطان المسلمة، وبرزت على ساحة العالم الإسلامى، وتفاقم أثرها وشاع ضررها فى التلاسن ورمى الفريق المخالف بالتكفير والضلال، والخروج على صحيح الدين والملة الإسلامية، مما يأباه الإسلام ويرفضه فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

وهى صورة قاتمة تبعث على الأسى، فى قدس الأقداس، ووحدة الوطن، من مطالب الإسلام الذى جاء ليجمع الناس على كلمة الله النابعة من القرآن والسنَّة، وبدلاً من الاعتصام حول هذه الحنيفية السمحة والمحجة البيضاء، تفرق المسلمون إلى سنَّة وشيعة وسلفيون وصوفية وجماعات ما أنزل الله بها من سلطان كالإسماعيلية، والبهائية، والدروز، وغيرهم ممن يدعون بدعاوى طائفية وفرقة مذهبية.

وفى عرض الدنيا، والمغانم الزائلة، برزت النعرات الحزبية، والصراعات السياسية، وتفشى الصراع والتقاتل، مما ضرب الوحدة وكرس التشرذم حتى تعمق الجرح وأصبح المسلمون عوالم شتى، ودار القتال فى العديد من بلاد الإسلام هنا وهناك مما ينذر بالأخطار المحدقة، ويجلب الكوارث على أمة التوحيد والموحدين.

والغريب أن يحدث هذا والنصوص متضافرة حول نبذ الفرقة والصراع، والدعوة إلى عصمة النفس المسلمة وتوحد الكلمة، والصف والوعيد لمن ينتهك ذلك بالعذاب والمصير الأليم فى مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ مِن.وَٱخۡتَلَفُواْ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران: ١٠٥).

وفى قوله: ﴿ **وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ** ﴾ (الأنفال: ٤٦).

وفى قوله الرسول ﷺ: **[إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار]** (٢١).

وهذا يشعر بأن منع الاقتتال ونبذ التحزب والطائفية والصراعات المذهبية هى من المقاصد الكبرى لهذا الدين، كونها تتعلق بالحفاظ على سلامة الأبدان، وحفظ النفوس للفرد والجماعة، وهى مصدر عافية الإسلام والمسلمين، وأثرها فاعل ومؤثر فى الحفاظ على الدين والنفس، والأمن النفسى والمجتمعى.

بل يضحى دفع هذه المفسدة وكبح جماحها لاستعادة صحة وسلامة المجتمع والوطن، مسألة بالغة الأهمية، تتعاظم إلى درجة الفريضة، لكنها فريضة غائبة أو مغيبة فى عالم المسلمين المعاصر.

ومما يبرهن على فرضية منع هذه المفاسد، وتجنب ما يوصل إليها من الوسائل، ما يترتب عليها من الأذى والإضرار بالنفوس والأوطان فتكون ذريعة للفساد ووسيلة إليه، وسد الذرائع مما قالت به المذاهب الفقهية، كما ينقل القرافى(٢٢): ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها. فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل فى كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية".

ومؤدى ذلك أن ما ابتليت به الأمة فى هذا العصر من دعاوى العصبية والنعرات الضيقة، والتقاتل وطلب الشهرة والتغلب واحتكار التحدث باسم الإسلام وإثارة الفتنة والخروج عن الصف وممالأة العدو هو مما يرفضه الشرع، لأنه وسيلة إلى الفساد، ومنشأ كل ضرر بالدين والوطن والأمة، ومن ثم يتعين سده، ومنع كل ما يوصل إليه، عملاً بقاعدة الوسيلة إلى الحرام محرمة.

ولا يكتفى الشرع بمنع ذلك، وإنما يطلب إلى المسلمين حماية وحدة الصف الإسلامى، واتخاذ موقف إيجابى لتحقيق الأمن الإسلامى الجماعى بنص قرآنى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ** ﴾ (الحجرات: ٩).

هذا النص يجعل من حماية الأمة والأوطان الإسلامية مقصدًا شرعيًا ما أشد حاجتنا إليه،

بسبب ما أصاب الإسلام والمسلمين من بلاء وكوارث وفتن تفتت العالم الإسلامى وتضربه فى مقتل.

ويفرض ذلك على المنظمات الإسلامية وأصحاب القرار وكل المسلمين واجبًا يقع على أكتافهم جميعًا، ويظل هذا الواجب قائمًا على الدوام حتى تندفع الفتنة وينتهى التشرذم والاقتتال والصراع، والالتفات عن المصالح الضيقة، استنادًا إلى قاعدة: **[درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة]**.

مرتكزات تجديد المقاصد:

التجديد فى المقاصد لا يتم وفقًا للهوى أو يكون باعثه حماية مصلحة خاصة، وإنما يتأسس على ثوابت نصية، وحقائق مصلحية يتطلبها تقدم المجتمعات والأمة الإسلامية، فهى تدور تبعًا لذلك بين الأصول الشرعية والمتغيرات المجتمعية، وتوفق بين الثابت والمتغير، وبين النصوص وطريقة تنزيلها على أرض الواقع المعيش.

ويلزم هذا أن يسلك عالم المقاصد فى بيانه للمقصد الذى يحتاجه المجتمع والأمة إلى جملة من الأسانيد هى:

١ ـ الأصول القطعية:

يبنى علها الفقيه اجتهاده ورؤيته فى ضرورة هذا المقصد، ذلك أن أحكام الشريعة فى أبوابها المختلفة تتأسس على الأصول القطعية، وعلى المحكمات التى لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات، وهو ما يقول به الجوينى[٢٣]: "نذكر فى كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الوحى والأس من المبنى ونوضح أنها منشأ التفاريع وإليه انصراف الجميع".

ثم وفق هذا الأصل، يقوم التجديد، وتنطلق الاجتهادات بغية حكم الوقائع المستجدة، والنوازل الطارئة، وما أكثرها فى واقع المسلمين الراهن، فتكون الحلول على هدى الأصول، وفى نطاقها، ومن بنية النصوص وتنزيلاً عليها، وتخريجًا على القواعد، وتفريعًا عليها.

العدل فى الحكم والنظام:

ومن قبيل تلك الأصول فى مجال الحكم والسياسة الشرعية الحكم بالعدل، فهو سند الحكم الرشيد، وأساس انتظام الأمور واستقامة مسيرة المجتمع، برهانه قوله تعالى:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ (النساء: ٥٨).

وهذا ما اجتمعت على ضرورته نظم الحكم والإجماع على تعددها وتنوع مذاهبها، وما لم يجحده البشر على اختلاف هوياتهم وتوجهاتهم كدعامة أساسية لقوة النظام ونهضة الأوطان، وذلك كما يقول ابن تيمية (٢٤): أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به فى الآخرة.

وموجب إعمال هذا الأصل من أصول الشرع، وإيتاء كل ذى حق حقه دون انتقاص من حق أحد، بسبب اختلاف الدين كالمسلم وغير المسلم، أو بسبب النوع كالرجل والمرأة، أو بسبب الهيئة الاجتماعية كالحاكم والمحكوم، أو الغنى والفقر، أو بسبب القرابة، أو البغض والكراهية، فلا يجوز للعدالة أن تخضع لهذه المؤثرات أو تميز بين هؤلاء بناء على هذه الاعتبارات، وإلا كانت ضربًا من الهوى، ولونًا من الجور الذى يأباه الإسلام ويقاومه.

الشورى فى النظام السياسى والاجتماعى

والشورى كذلك أصل شرعى وقطب النظام السياسى، وقوام سداده ورشده، وسبيل الاجتماع القائم على الموضوعية فى تسيير الأمور، واعتبار أصحاب النظر والرأى وتبصر بجوانب القضية وأبعادها.

لذلك كان تقرير القرآن لها، والأمر الإلهى للرسول بتسيير مصالح المسلمين على هديها وهو ما أثبته القرآن لرسول الله فى قوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

ولأهمية أمرها فى الإسلام كانت دعامة أساسية فى كل شئون المجتمع وأحواله فى الاجتماع والاقتصاد والسياسة للجماعة المؤمنة بأسرها بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ** ﴾ (الشورى: ٣٨).

والشورى عديلة الديمقراطية فى النظم السياسية الحديثة، فهى تخول أفراد الشعب من المشاركة فى إدارة شئون الحكم لما فيه مصلحتهم، وسداد أمرهم، وفى الشئون المجتمعية الأخرى فى مواطن كثيرة، طبقها الرسول ﷺ وصحابته الراشدين، بما لا يتسع المقام لذكره هنا.

وقد استثنى من عموم تطبيق الشورى أمور العقيدة والعبادة، لكونها شئونًا إلهية محضة لا تدرك إلا بواسطة الوحى ولأنها تتعلق بالعلاقة بين العبد والرب، وهى ما تتعلق بإرادة الله ومشيئته..

وإذا كان من أسس النظام الإسلامى العدل والشورى، فإن آليات تطبيقهما يتغيران بحسب الزمان والمكان والأشخاص، شريطة ألا تخل بالمبدأ الأساسى أو تلتف عليه أو يتعارض تطبيقه مع نص شرعى أو قاعدة أصلية أو المصالح الكلية للمجتمع.

جماع ما ينهض به المجتمع، ويقوى به الوطن، وترتقى به الأمة فى كل عصر.

هو مما يندرج فى رعاية المصالح التى أولاها الشرع الأهمية الكبرى، لأنها جماع شئون الدين والدنيا، وعليها المدار فى الوفاء بالضروريات والاحتياجات الخاصة والعامة، وبقدر تحقيقها والقيام على أمرها يسعد المجتمع وتنتظم أحواله، ويستقر كيانه، وتنهض مسيرته.

وترتيبًا على هذه الأهمية، بنيت الشريعة على المصالح المحققة للعلو وتنظيم السيادة فقد جاءت بتحصيل المصالح، وتجنب المفاسد، لما يترتب عليها من تحقيق الخير ودفع الشر، وهو ما لا حظه العز بن عبد السلام بقوله[٢٥]: فإذا سمعت الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه أو شرًا يزجرك عنه أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان فى كتابه ما فى بعض الأحكام من المفاسد حثًا على اجتناب المفاسد وما فى بعض الأحكام من المصالح حثًا على إتيان المصالح".

والسبب فى إنزال المصالح الدينية والحياتية ومقاومة الفساد هذه المنزلة مرجعه أثرها فى تقوية الوطن ونهضة المجتمع، وعلو الأمة وزيادتها، وهو موضع تنافس مشروع، فإن النفوس والأمم مجبولة على التسابق لتحصيل ما يسد متطلبات حياتها، ويلبى احتياجاتها، يقينًا بأن بقاء البشر واستمرار الأجيال، وقوة الأمة لا تتحقق إلا بالحصول عليها، واكتساب أسبابها، وجمعها والاستحواذ عليها.

ومنذ نشأة الخليقة، ومجيء الإنسان إلى الأرض يتسابق الناس، ويتنافس الأفراد والجماعات والأمم طلبًا لاكتساب المصالح، الروحية والمادية على تفاوت بينها فى ذلك، وعلى قدر كسب أكبر المصالح ودرء أعظم المفاسد يعلو شأن الأمة، وتتبوأ مكانه مرموقة بين الأمم ويقوى صرح الوطن، ويكون الفرد حجر الأساس لهذا البنيان..﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ (المطففين: ٢٦).

لذلك اتجه الشارع الإسلامى صوب عناصر القوة والتقدم، وجعلها من مهام أنبياء الله ورسله،

فها هو القرآن على لسان نبى الله شعيب عليه السلام يصرح بذلك ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (هود: ٨٨).

ويؤكد القرآن على أن الغاية من رسالة الإسلام، مراعاة مصلحة الناس وجلب السعادة لهم، فى قوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

ونظرة الشارع إلى المصالح، وطلبه إلى تحصيلها، هى من الأمور الضرورية فى المقاصد الكلية، وفى الأحكام التفصيلية، وفى السياسات العدلية، وفى الاجتماعات الإنسانية فى الدنيا والدين، يدرك ذلك كما يقول ابن قيم الجوزية[٢٦]. ومن له ذوق فى الشريعة واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد فى المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذى يسع الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من أحاط علمًا بمقاصدها ووضعها موضعها وحسن فهمه، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، والمصلحة التى يقصد إليها الشرع هى المصلحة الحقيقية البناءة التى تعمر الكون، ويتقدم بها المجتمع، وتصلح الإنسان فى باطنه وظاهره، وتستهدف بناء شخصية الإنسان وضميره الدينى، والواقع الحياتى الذى يعيشه الفرد فى كل العصور، دون اختصاص بزمان دون زمان، أو مكان دون آخر.

وعلى هذا النسق صاغ علماء المقاصد نظريتهم، مؤكدين على أن القصد فى التشريع كما يقول الشاطبى[٢٧] إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا تختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء فى ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعه بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعًا لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا فى جميع أنواع التكليف والمكلفين والأحوال".

ولما كان الشرع يعتبر كل مصلحة لازمة لصلاح الجماعة والوطن والأمة وهى مما قد تختلف أهميتها ومدى ضرورتها للعصر، فإن ثمة مصالح أفرزها العصر الحديث، وأصبحت الأمة كلها أفرادًا وجماعات فى مسيس الحاجة إليها، لحفظ هويتها، واستقرار مجتمعاتها واستغلال أوطانها، لذلك فإنها تندرج ضمن الفريضة الشرعية والحتمية المدنية.

وفى هذا الإطار تشكل التنمية بأبعادها الدينية والمجتمعية المختلفة، معلمًا من معالم حفظ المال

والنفس، وهو ما نعرض له فى هذه العجالة.

التنمية حتمية إنسانية وحياتية:

الإنسان والحياة يمضيان معًا عبر الزمان فى طريق التنمية، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأنه لا حياة بدون الإنسان ولا إنسان بدون حياة، ومكمن العلاقة بينهما السعى والجد الدائم لإعلاء شأن الإنسان وازدهار الحياة.

وهذا لا يكون إلا بتنمية الفرد ذاته، وسمو نفسه وعلو هامته، وسبيله الدين الحق بكل أطروحاته الروحية التى تحلق به فى آفاق الملأ الأعلى، وتغرس فيه الإيمان الذى ينساب فى أعماقه فيطهر من أدران الخطيئة والأوزار، ويصفى قلبه من الآفات والأمراض الاجتماعية كالحقد والنفاق والطمع والغش... إلخ. ويزكى عقله ليتأمل فى خلق الله، وفى النعم والموجودات التى خلقها حوله ينتفع وينفع بها، وتكتمل هذه التنمية الذاتية بالأمن الوجدانى الإيمانى الذى يتغلغل فى أعماق نفسه وعقله وضميره وروحه.

وقيمة هذه التنمية الذاتية أثرها فى صلاح النفس، وازدهار الحياة، وتوظف من خلال العمل النافع، وهو قرين الإيمان، كما جاء به القرآن، وبشر صاحبه بالسعادة فى الدنيا والجنة فى الآخرة: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧).

وليس اقتران الإيمان بالعمل الصالح إلا إعلانًا وإعلامًا للمسلم بقيمة الإيمان فى العمل وأثره الإيجابى والبناء الذى يعمر الوجود، ينهض بالكون، ويتقدم بالبشرية فى مضمار الحياة.

ولحفز المسلم على ارتياد هذا الطريق الإيمانى والعمل الصالح إذ به ينال الاستحقاقات الجدير بها بقدر عمله وإسهامه فى إشعاع نور الإيمان فى أعماقه، والوفاء باحتياجاته ونفع الناس من حوله فهو مما تتحدد مكانة الفرد به ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٣٢).

ويثمن الإسلام هذه التنمية الذاتية، الموسومة بالتنمية البشرية فهى عطاء ربانى تضيء جنبات النفس الآدمية، وترتقى بها إلى فضاء الملكوت الأعلى، وهى ما تفرد به الإسلام بما لا يدانيه منه دين آخر.

هذه الصناعة الإسلامية للفرد تجعله نسيج وحده، لما اكتسبه من الصناعات والمؤهلات التى تجعله عبدًا ربانيًا يتمتع بالمقومات التى تجعله يقدر على حمل الأعباء والمسئوليات التى لا يستطيع

حملها من لم ينخرط فى هذه العبودية، فقد كان المسلم فى ساحات الوغى وميدان الحروب يعادل أضعاف أضعافه، كما فى دلالة قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٥).

وحتى فى حالات التعب وتواصل النضال، فإن المسلم الواحد يعادل رجلين، وهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال: ٦٦).

تنمية الشخصية المسلمة:

يربى الإسلام المسلم على نموذج الشخصية القوية، المؤمنة بربها الواثقة من نفسها، ويعده ليكون قادرًا على نفع نفسه وأسرته ومجتمعه ووطنه، وبالطبع فإن مثل هذه الشخصية لا تكون تابعة لغيرها، ولا عالة على الآخرين ترتمى فى أحضانهم وتسير على دروبهم، أو تنبطح أمام الشدائد ولا تقوى على مواجهة التحديات، فهى مؤمنة بربها واثقة من نفسها، ومن ثم تتميز شخصية المسلم بالاستقلالية والاعتماد على الذات وتحمل المسئولية، فلا يعرف الإسلام الشخصية الإمعة والاتكالية المعتمدة على الغير، وهو ما نهى عنه الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم: **[لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس إن تحسنوا وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم]**.وهو ملمح سديد لاتجاه التنمية البشرية فى الإسلام.

وحرى بمن كان على هذا النموذج أن يتحلى بالثبات والجلد والقوة أمام المواقف الفجائية وفى مواجهة الصعاب فيكون لديه من الرصيد الذاتى والتماسك النفسى والاجتماعى ما يمده بالجرأة والشجاعة التى تجعله قادرًا على مواجهة الأحداث، والتحديات.

ومتى كان ذلك، فإن ما تقدمه المدنية الحديثة من مقومات الشخصية القادرة على صنع الأحداث، وقيادة المسيرة، على ظن منها أنها قد سبقت بما ما لم تسبق إليه غيرها النظم والشرائع وأنها تملك منهجًا غير مسبوق فى التنمية البشرية، هو قول لا يصح، فقد كان الإسلام رائدًا وصاحب صناعة ثقيلة للتنمية البشرية، كانت بحق على غير مثال.

يبين الله حديث الرسول ﷺ: **[المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفى**

كل خير، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، ولا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل] [٢٨]. وهو تربية نموذجية لشخصية المسلم تنبع من ذاته وكيانه وعماد التنمية البشرية.

التنمية المالية والاقتصادية:

للإسلام رؤية ومنهج فى التنمية الاقتصادية، تنبع من مقصده فى حفظ المال وتنميته. ومن المعلوم والمشاهد ضرورة المال لكل فرد وجماعة لا يستغنى عنه آحاد الناس او جماعتهم، فهو عصب الحياة لذلك فإن الناس فى القديم والحديث احتاجوا إلى المال لسد احتياجاتهم وتوفير مطالبهم، وأن المجتمع بحاجة كذلك إلى المال للوفاء بالضرورات، والقيام على المتطلبات التى يقتضيها التعايش المشترك فيما بينهم، كذلك الحال بالنسبة للدول فهى بحاجة إليه للقيام بالمرافق العامة ومصالح المجتمع.

وعى الإسلام هذه الحقيقة، إتباعا لسنن الفطرة البشرية، وقيامًا بمهمة العمران والتنمية الفردية والمجتمعية، وكان نقطة الارتكاز لديه أنه جعل حفظ المال مقصدًا عامًا من مقاصد شريعته، وقرن بين المال والإنسان على أساس أنهما مادة العمران، وتحقيق مهمة الإنسان كخليفة لله تعالى فى الكون، قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف: ٤٦).

وإذا كان حفظ المال هدفًا للشرع، فقد أوجب الإسلام صيانة هذا المال، وتوظيفه فى الضرورات الحياتية والأمور المصلحية التى يتطلبها معاشهم، وذلك فى الأوجه المشروعة التى تعود بالنفع والخير على الناس وعلى المجتمع.

التنمية واجبة للحفاظ على المال:

أولت الشريعة العناية الواجبة للمال، حين دعت إلى حفظه بغرض تثميره وتوظيفه فى مجالاته المشروعة، دون تحديد فى مجال بعينه وليس المقصد الشرعى من حفظ المال هو تجميده وحبسه من التداول فإن فى هذا المسلك تعطيلاً له عن أداء مهامه للفرد والعمران، وغفلة عن التكليف الشرعى بتوظيفه واستثماره بما يؤدى إلى النماء والربح، بحسبان أن التنمية وسيلة لحفظ المال.

وقد غفل كثير من الباحثين عن هذه الحقائق، فحصروا جل اهتمامهم فى معالجة أمور المال على جانب المحظورات الشرعية دون الالتفات إلى المؤيدات النصية لتنميته واستثماره، وهذا ملاحظ فى الدوران فى فلك الحظر؛ فإن مباحث المال تصب فى نطاق الربا وصوره والإنفاق

التطوعى والخيرى للمال دون أن يولوا تنميته واستثماره العناية التى أولاها الشارع لهذا الجانب من جوانب توظيف المال يتجلى ذلك فى النظرة الفاحصة إلى حجم ونوعية الكتابات عن الربا والغش والاحتكار وما على شاكلتها، مقارنة بالكتابات عن التنمية الشرعية للمال بما يكشف عن البون الشاسع فى المعالجة لمحظورات توظيف المال، على حساب المأمورات الدالة على تنميته والعمل فيه بغرض تكثيره وطلب ربحه.

ومظهر القصور فى هذه المعالجة المنقوصة، أنها تعطى انطباعًا خاطئًا غير صحيح مؤداه عدم اهتمام الشريعة بتداول المال، واستثماره فى وجوهه الشرعية، وأن معالجتها لوظيفة المال جاءت محصورة فى التركيز على موانع وقيود تشغيل المال، ولم تعبأ بالوسائل والكيفيات التى ينمى بها المال، مع الإشارات المتعددة إلى التوجيه للتنمية والحث عليها.

وليس الغرض التقليل من أهمية الربا فى النظام المالى الإسلامى وإنما يتحتم كذلك إبراز مجالات تنمية المال وتدويره فى الأنشطة المتنوعة للحصول على ربحه المشروع جنبًا إلى جانب الحديث عن الربا ومتعلقاته، فإن هذا وذاك موضوع طلب الشرع ومن مقاصده متمثلاً فى الأوامر والنواهى الشرعية فى القرآن والسنة، ويلزم من ذلك أن اهتمام الباحثين فى هذا المجال ينبغى أن يتناول دلالة الحكمين فى النصوص التى جاءت بها النصوص وحكم النهى عن التعامل بالمال فى الأوجه غير المشروعة، وحكم الأمر بتوظيف المال فى الوجوه الجائزة شرعًا، فإن هذا هو التعبير الصحيح عن دلالة النصوص، وإعمالاً لموجب الأحكام التكليفية التى جاء بها الشرع، وابتغى بها انتظام المعاملات وقوة المجتمعات وتوفير الاحتياجات، والقيام على مصالح الناس.

الشرع ودوافع المسلمين يحثان على التنمية:

إن تأمل دلالات النصوص فى القرآن والسنة، والتعرف على صنيع المسلمين فى العصر الأول، ينبئ عن سلوك طريق تنمية المال كآلية من آليات حفظ المال وتداوله فى المناحى الاقتصادية والمالية المختلفة، وهو ما تجلى فى دلالة النصوص وحال المسلمين فى السير على درب العمران والتنمية: وتستهل النصوص هذه الحقيقة فى نهى الإسلام عن كنز المال وحبسه عن التداول وتقليبه فى الأنشطة التنموية المتنوعة يقول الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ (التوبة: ٣٤).

وقول الرسول ﷺ: **[ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة].**

وهو وعى بوظيفة المال فى دولاب الاقتصاد وتوفير الموارد للإنفاق. وكذا فى تكليف الأفراد بعمران الأرض، وذلك يكون بتنميتها فى قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (هود: ٦١).، يقول القرطبى [٢٩]: "استعمركم أى جعلكم عمارها وسكانها وأمدكم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء وسكن وغرس أشجار، وقيل المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها.

ويقول الزمخشرى[٣٠]: "واستعمركم فيها أمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح.

كذلك فإن آيات التسخير بما يعنى تهيئة الله ما فى الكون من عناصر وأسباب التنمية والعمران ما يؤكد على طلب الإسلام للتنمية، وحث المسلمين على القيام عليها، من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحج: ٦٥).

وقوله: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (إبراهيم: ٣٤).

كان لزامًا أن يأمر الإسلام أتباعه بالكد والكدح فى الكون لتحصيل التنمية التى تكون سببًا فى إعزاز الدين، ونهضة الدنيا، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥).

وأن يوجههم إلى الانتفاع بما فى الحديد، واستغلاله فيما يفيدهم ويزيد مواردهم المعاشية، يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد:٢٥). وقد تجلت أهمية الحديد فى العصر الحديث، فهو عصب الصناعة والتنمية.

وقد طلبت السنة من كل مسلم أن يساهم فى التنمية والأعمار فى كل وقت حتى آخر نفس لدى الإنسان، وقيام الساعة: يقول الرسول ــ صلوات الله عليه ــ [**إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم**

فسيلة (شتلة نخل)، فأستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها، فله بذلك أجر] (٣١).

وبجانب التوجيه إلى التنمية فى الزراعة والصناعة هناك التنمية بالتجارة، فى قول الرسول ﷺ **[تسعة أعشار الرزق فى طلب التجارة]** (٣٢).

ومفاد هذه النصوص طلب التنمية والحث عليها كمقوم أساسى لعمران الأرض، وتحقيق واجب الخلافة عن الله فى الكون، فإن الله قد خلق الإنسان وحدد مهمته فيما يخص الله تعالى بعبادته والإقرار له بالربوبية، وفى شأن الوظيفة الدنيوية بتنمية الكون وتعميره، والارتقاء به فى إطار الشريعة الإسلامية، وبهذا يتكامل الدين والدنيا.

حالة الفقر والتخلف توجب التنمية:

إذا نظرنا إلى حال المسلمين فى عالم اليوم، فإنهم بلا شك فى أمس الحاجة إلى التنمية فى كافة مناحيها، التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية، فهى السبيل للخروج من المأزق الذى وقعت فيه الأمة، ووضعها فى مؤخرة الأمم فى العالم المعاصر.

ولا يجوز أن يفسر ذلك على أنه مطلب دنيوى نبهت إليه الشريعة، باعتباره شأنًا حياتيًا، وتوجهًا ماديًا نفعيًا ليس له ارتباط بالدين، فهذا فهم مغلوط، وتأويل خاطئ، إن الدين والدنيا قرينان لا ينفصلان، ووجهان لعملة واحدة، هى الخلافة الحقة للإنسان عن خالقه فى هذا الكون، قيامًا بواجب العبادة والتنمية، لحفظ الدين والمال.

قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧). وفى الأثر: "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدًا".

وتوصلاً لهذا عبد المسلمون الله تعالى على بصيرة، وانطلقوا بهذه العبادة إلى السعى والمجاهدة بالعمل فى الدنيا، والاكتساب للحصول على الرزق الحلال، وجاهدوا لنشر مقاصد الدين وترجمتها فى حياة الناس، حتى صارت واقعًا معاشًا أقاموا عليها نهضة الدين والدنيا.

الهوامش:

(١) الموافقات فى أصول الأحكام، جـ٢، ص٢٥، دار الفكر.

(٢) الشيخ/ أحمد زكى يمانى: فقه المقاصد وفقه النصوص، ص٢٥ بحث ضمن كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات فى قضايا المنهج ومجالات التطبيق، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامى، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية.

(٣) صحيح مسلم ٩٥/٧ حديث رقم ٦٢٢٧.

(٤) المنتقى لابن الجارود ٧٧/٣.

(٥) الماوردى، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، ص٥، ١٩٧٣م، مطبعة الحلبى.

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوى ٢٢٣/٣.

(٧) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص١٦، ١٧، مكتبة المدنى.

(٨) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ص٢٦، المكتبة القيمة.

(٩) محمد الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح، جـ٢، ص١٦١، مطبعة النهضة.

(١٠) التبريزى، مشكاة المصابيح، جـ٢، ص٣١٩، صحيح مسلم، جـ٦، ص٢٢.

(١١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، جـ٢، ص١٠، دار الجيل.

(١٢) الموافقات فى أصول الأحكام، جـ٢، مرجع سابق، ص٨، ٩.

(١٣) سنن البيهقى الكبرى: ١٠٠/٦ حديث رقم ١١٣٢٥.

(١٤) كتاب الخراج، ص ١٣٥، المطبعة السلفية ومكتبتها.

(١٥) سنن ابن ماجه ٨٦/٥ ــ كتاب الإيمان، باب ما جاء فى أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ــ حديث رقم ٣٩٣٤.

(١٦) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، ج١،ص١٤٦.

(١٧) جاسر عودة، مدخل مقاصدى للاجتهاد، بحث فى كتاب مقاصد الشريعة وقضايا العصر، ص٤١، مرجع سابق.

(١٨) سنن ابن ماجه ٤٣٠/٣ ــ كتاب الأحكام ــ باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ــ حديث رقم ٢٣٤٠.

(١٩) صحيح مسلم ١٠/٨.

(٢٠) صحيح البخارى ٨/ ١٢٦ ــ باب الانتهاء عن المعاصى حديث رقم ٦٤٨٤.

(٢١) السنن الكبرى للبيهقى ١٩٠/٨ حديث رقم ١٧٢٤٢.

(٢٢) الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية، جـ٢، ص٣٢.

(٢٣) غياث الأمم فى التياث الظلم، مرجع سابق، ص٤٣٤، ٤٣٥.

(٢٤) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، المكتبة القيمة، ص٤٣.

(٢٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، ج١، ص١١، مرجع سابق.

(٢٦) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٥.

(٢٧) الموافقات فى أصول الأحكام، ج٢، مرجع سابق، ص٢٥ .

(٢٨) صحيح مسلم ٥٦/٨ ــ باب فى الأمر بالقوة وترك العجز و الاستعانة بالله وتفويض المقادير ــ حديث رقم ٦٩٤٥.

(٢٩) تفسير القرطبى/ المعروف بالجامع لأحكام القرآن، ج٢٩، ص٥٦.

(٣٠) تفسير الزمخشرى، المعروف بالكشاف، ج٢، ص١٠٤.

(٣١) العينى عمدة القارئ، ج١٢/ ص١٥٥.

(٣٢) المناوى، كنز الحقائق على الجامع الصغير، ج١، ص٣١٠.